قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 142 لعام 2013

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011.

وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية.

وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /4/ تاريخ 2/7/2013م.

-يـقـرر مـا يـلـي-

مادة1- تخضع مهنة محلات بيع مستلزمات زينة السيارات إلى الترخيص الإداري من مجلس مدينة حلب دائرة الرخص الإدارية في مديرية الشؤون الفنية.

مادة2- يسمح بترخيص هذه المهنة ضمن المناطق التالية:

أ. مناطق السكن المتصل (السكن الأول والسكن الثالث تجارة):

- الدكاكين في كافة الطوابق.
- الطوابق الأرضية المحولة إلى دكاكين.
- طوابق الأقبية ذات المدخل المستقل والمحولة إلى الاستثمار.

ب. مناطق السكن المنفصل (السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني):

- الأسواق المحلية في كافة الطوابق.

ج. المناطق الصناعية:

- كافة الطوابق.

د. مناطق المخالفات الجماعية والعقارات الغير مفرزة:

- يسمح بالترخيص لهذه المحلات بصورة مؤقتة إذا كانت قائمة ضمن مناطق المخالفات الجماعية أو على عقارات غير مفرزة وتطبق عليها الشروط المطلوبة بموجب القرار الناظم للترخيص الإداري المؤقت (قرار مجلس مدينة حلب رقم /18/ لعام 2012 أو ما سيطرأ عليه من تعديلات مستقبلاً).

ه. يسمح بترخيص محلات بيع مستلزمات زينة السيارات ضمن الفنادق والمولات التجارية والنوادي أينما وجدت ضمن الحدود الإدارية لمدينة حلب.

مادة3- الثبوتيات المطلوبة للترخيص:

 الترخيص النهائي:

1- بيان ملكية أو عقد إيجار أو أي وثيقة تثبت حق الانتفاع لطلب الترخيص.

2- مخطط استقامة أو بيان الصفة العمرانية.

3- مخطط موقع للعقار.

4- موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل إذا كان طلب الترخيص أجنبياً أو من غير المواطنين السوريين.

5- صورة هوية شخصية.

 الترخيص المؤقت:

الوثائق والثبوتيات المطلوبة بموجب القرار الناظم للترخيص الإداري المؤقت (قرار مجلس مدينة حلب رقم /78/ لعام 2012 أو ما سيطرأ عليه من تعديلات مستقبلاً).

مادة4- نقل الترخيص:

يجوز نقل الترخيص من المرخص إلى شخص آخر وذلك في إحدى الحالات التالية:

- بناءً على طلب صاحب العلاقة.
- وفاة المرخص وينقل الترخيص إلى الورثة حكماً أو لمن يتنازلون له عن الترخيص.

وذلك بعد تأمين الثبوتيات التالية:

أ- طلب تنازل عن الترخيص مقدم من المستثمر السابق في حالة التنازل عن الترخيص.

ب- وثيقة حصر إرث شرعية في حالة الوفاة.

مادة5- آلية معالجة المخالفات:

يقوم عناصر الرقابة بمتابعة تطبيق أحكام هذا القرار من خلال الجولات الميدانية على المحلات القائمة والمستثمرة لمهنة بيع مستلزمات زينة السيارات وتوجيه إنذارات خطية وفق الأصول تحت طائلة إغلاق المحل بالشمع الأحمر في حال عدم التقيد بمضمون الإنذار الموجه، ونورد فيما يلي الحالات التي تستدعي الإنذار:

- عدم وجود ترخيص إداري.
- في حالة التوقف عن الاستثمار لمدة تزيد عن عام.
- عدم التقيد بساعات الدوام المحددة في قرارات مجلس مدينة حلب.

مادة6- إلغاء الترخيص:

يلغى الترخيص في الحالات التالية:

- بناءً على طلب صاحب العلاقة.
- بناءً على قرار من محافظة حلب.
- في حالة التوقف عن الاستثمار لمدة تزيد عن عام ما لم يكن التوقف بسبب قوة قاهرة.
- في حالة ممارسة مهنة أخرى غير المهنة الواردة في قرار الترخيص.

• في حالة إغلاق المحل لثلاث مرات وفقاً لما جاء في المادة /5/.

مادة7- الشروط المتعلقة بتجهيزات المحل:

• يشترط تركيب جهاز إنذار عن الحريق.

• يشترط وجود صندوق إسعاف يحتوي على الأدوية والأدوات الضرورية للإسعافات الأولية.

• يشترط وجود جهاز إطفاء جاف من نوع البودرة بسعة لا تقل عن /6/كغ.

• يشترط تسمية المحل باللغة العربية عملاً بكتاب محافظة حلب رقم 54/ت.ح تاريخ 17/2/2013 المتضمن ضرورة ربط الترخيص للمحال العامة بتحديد التسمية العربية وفق الأنظمة والبلاغات الصادرة بهذا الخصوص لضمان عدم استعمال الألفاظ والمسميات الأجنبية في تسمية المحال التجارية.

مادة8- أحكام عامة:

• يتوجب على كافة المحلات القائمة والمستثمرة لمهنة بيع مستلزمات زينة السيارات تسوية أوضاعها فور صدور هذا القرار.

مادة9- تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة10- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.